اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة العاشرة (الدورة المستأنفة)
مدينة بنما، بنما، ٥–١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

(Draft) FCTC/COP/10/A/R/1
٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

التقرير الأول للجنة "أ"

(مسوّدة)

انتخب مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٤ المندوبين التالية اسماؤهم للجنة "أ": الدكتورة نونتافارن فيتشيت– فاداكان (تايلند) رئيسة، والسيد كسابا كونتو (هنغاريا) والدكتور غابرييل ألكسندر أوردونيز (إكوادور) نائبين للرئيسة.

وعقدت اللجنة "أ" جلساتها الثانية والثالثة والرابعة في ٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، برئاسة الدكتورة نونتافارن فيتشيت–فاداكان (تايلند).

وتوصي اللجنة "أ" مؤتمر الأطراف باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين ببندي جدول الأعمال التاليين:

٦–٣ صكوك المعاهدة والمسائل التقنية

٦–٤ تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢–١ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

قرار واحد بعنوان:

– تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢–١ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

٦–٥ تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: المسؤولية

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

– تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: المسؤولية

البند ٦-٤ من جدول الأعمال

تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بأن المادة ٢-١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) تشجّع الأطراف على تنفيذ تدابير تتجاوز تلك التي تقتضيها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ يشير إلى أنه لا يوجد في هذه الصكوك ما يمنع أي طرف من فرض شروط أشد صرامة تتسق مع أحكامها وتتوافق مع القانون الدولي؛

وإذ يشير إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية تحدّد هدف المعاهدة في سياق إطار لتدابير مكافحة التبغ تنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سبيل الحد على نحو مستمر وبقدر كبير من انتشار تعاطي التبغ والتعرّض لدخان التبغ؛

وإذ يُذكّر بأن المادة ٥ من الاتفاقية تدعو الأطراف إلى اعتماد تدابير وتنفيذها وإلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع سائر الأطراف على وضع السياسات الملائمة لمنع استهلاك التبغ وإدمان النيكوتين والتعرّض لدخان التبغ، والحد من ذلك؛

وإذ يُذكّر أيضاً بالتزام الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية المقطوع في إعلان سيول، الذي اعتُمد بموجب القرار FCTC/COP5(5)، بالتعجيل بتنفيذ الاتفاقية من أجل الحد على نحو مستمر وبقدر كبير من انتشار تعاطي التبغ والتعرّض لدخان التبغ، وفي إعلان موسكو وإعلان دلهي، اللذين اعتُمدا في القرار FCTC/COP6(26) والقرار FCTC/COP7(29)؛

وإذ يضع في اعتباره أن الأطراف قد حقّقت مستويات مختلفة من تنفيذ تدابير مكافحة التبغ، بما في ذلك التدابير الاستشرافية لمكافحة التبغ؛

وإذ يُذكّر بأن المادة ٤ من الاتفاقية تُسلّط الضوء على ضرورة اتخاذ تدابير شاملة متعدّدة القطاعات لمكافحة التبغ، وأن المادة ٥ تنص على أن يضع كل طرف استراتيجيات وخططاً وبرامج وطنية شاملة متعدّدة القطاعات لمكافحة التبغ، وأن ينفذها ويحدّثها ويستعرضها، وفقاً لهذه الاتفاقية؛

وإذ يلاحظ بقلق أن الاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها دوائر صناعة التبغ تتطوّر باستمرار مع محاولاتها للتدخل في وضع تدابير مكافحة التبغ وتنفيذها؛

وإذ يُسلّم بأن التدابير الاستشرافية لمكافحة التبغ والتدابير التي تتوسّع في نهج مكافحة التبغ قد وُضعت منذ اعتماد الاتفاقية وأن الأطراف قد تجد صعوبة في تحديد التدابير المتعلقة بمنتجات التبغ؛

وإذ يرحّب بتنفيذ عدد من الأطراف لبعض التدابير المتعلقة بمنتجات التبغ والتي يمكن أن تُعد ذات صلة بتنفيذ المادة ٢-١،

١- **يقرّر** ما يلي:

(أ) إنشـــاء فريق خبراء يُعنى بتدابير مكافحة التبغ الاســـتشـــرافية التي يمكن النظر فيها في نطاق المادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ب) تكليف فريق الخبراء بما يلي:

- أن يحدّد ويوضّـــح التدابير الاســـتشـــرافية لمكافحة التبغ والتدابير التي توسّـــع نهوج مكافحة التبغ أو تكثّفها، حســـب انطباقها على منتجات التبغ، والتي يمكن لفريق الخبراء أن ينظر فيها في إطار المادة ٢-١ مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

- وأن ينظر عند إجراء البحوث وتحديد النتائج في خبرات الأطراف وفي المؤلفات المنشـــورة، وفي أي مصـــدر آخر للمعلومات قد يجده ملائماً، وأن يشـــير على النحو الملائم إلى جميع هذه المصادر؛

- وأن يُعد تقريراً عن المسائل الآنفة الذكر ليُقدَّم إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٢- **يطلب** إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تحدِّد اختصاصات فريق الخبراء بتوجيه من هيئة المكتب ووفقاً للولاية الآنفة الذكر، وأن تيسّر إنشاء فريق الخبراء، على أن يتألف مما يلي:

- ما لا يزيد على ١٢ عضـــواً من أصـــحاب الخبرة التقنية الملائمة ذات الصـــلة بولاية فريق الخبراء، مع ضمان التوازن الإقليمي إلى أقصى حد ممكن؛

- ما لا يزيد على مراقبين اثنين من أصـــحاب الخبرة ذات الصـــلة، يمثلان منظمات المجتمع المدني المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تدعو مراكز المعارف إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى فريق الخبراء؛

(ج) أن تدعو منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم التقني إلى فريق الخبراء؛

(د) أن تتخذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك ترتيبات الميزانية، كي يســـتكمل فريق الخبراء عمله باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن.

البند ٦-٥ من جدول الأعمال

تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: المسؤولية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن المسائل ذات الصلة بالمسؤولية، حسبما يحدّدها كل طرف في حدود ولايته القضائية، تُعد جزءاً مهماً من مكافحة التبغ الشاملة؛

وإذ يذكّر بالقرارات FCTC/COP5(9) وFCTC/COP6(7) وFCTC/COP7(11) التي تتعلق بتنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن المسؤولية، والقرار FCTC/COP8(18) الذي يشجّع الأطراف على تعزيز التعاون الوطني والدولي من أجل تحسين تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الاتفاقية؛

وإذ يذكّر أيضاً بأن القرار FCTC/COP8(18) شدّد على أن "تَدَخُّل دوائر صناعة التبغ لا يزال يُشكِّل واحدة من العقبات الكأداء التي تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية وتقوّض الجهود المبذولة عالمياً وإقليمياً وقطرياً لمكافحة التبغ، وتزيد تحديداً طينة التحديات التي تجابهها البلدان النامية وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بلّة؛

وإذ يقر بالمبدأ الوارد ضمن المبادئ التوجيهية لتطبيق أحكام المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية الذي يفيد بأنه "ينبغي أن تطالب الأطراف دوائر صناعة التبغ ومن يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر بالعمل والتصرف بطريقة مسؤولة وشفافة"؛

وإذ يذكّر بالقرار FCTC/COP9(10) الذي لاحظت فيه الأطراف "بقلق متزايد العمليات التي قامت بها مؤخراً شركات التبغ عبر الوطنية للاستحواذ على شركات المستحضرات الصيدلانية، والتي قد تعقّد تنفيذ جهود مكافحة التبغ وتعوّق تنفيذها"؛

وإذ يكرّر تأكيد أن اتفاقية المنظمة الإطارية تذكّر بمعاهدات حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يقر بأن الوفيات والأضرار الناجمة عن التبغ تقوّض حقوق الإنسان؛

وإذ يذكّر بأن مؤتمر الأطراف يجوز له النظر في المسائل المتعلقة بالمسؤولية، مع مراعاة العمل الجاري في المحافل الدولية ذات الصلة؛

وإذ يقر بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبوضع صك مُلزم قانوناً، في إطار ولايته، لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالمسؤولية؛

وإذ يُسلّم بالآثار البيئية المدمرة لاستهلاك التبغ والتعرّض لدخان التبغ، والاستخدام المحتمل للأحكام الخاصة بالمسؤولية في حماية البيئة من أضرار التبغ؛

وإذ يذكّر بتقارير أمانة الاتفاقية عن "تنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية: "المسؤولية""، التي وردت في الوثيقتين FCTC/COP/4/13 وFCTC/COP/5/11، بما في ذلك النهوج التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يتّبعها لدعم الأطراف في اتخاذ إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينها القائمة لمعالجة المسؤولية المدنية، عملاً بالمادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يُذكّر أيضـاً بتقارير فريق الخبراء بشـأن "تنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية: "المسـؤولية"، التي وردت في الوثيقتين FCTC/COP/6/8 وFCTC/COP/7/13، بما في ذلك الخيارات المتاحة لسن تشريعات لتنظر فيها الأطراف وخاصـةً في سـياق المسـؤولية المدنية، والخيارات في مجال الدعم التقني والتعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التنفيذ الفعّال للمادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- **يُذكّر** الأطراف بالتزاماتها المقطوعة بموجب المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

٢- **يحث** الأطراف على ما يلي:

(أ) تطبيق أعلى المعايير وأفضل الممارسات على دوائر صناعة التبغ لتحميل الشركات المسؤولية عن سلوكها؛

(ب) إلزام دوائر صناعة التبغ ومن يعمل على تعزيز مصالحها بالعمل والتصرف بطريقة مسؤولة وشفافة؛

(ج) النظر في وضع التشريعات أو إصلاحها لتعزيز نُظم المسؤولية، بما في ذلك تيسير التعويض عند الاقتضاء، في إطار سياسة مكافحة التبغ الشاملة؛

(د) وضع إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية وعقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة، وتطبيقها، وفقاً لقوانينها الوطنية، من أجل إنفاذ مسؤولية دوائر صناعة التبغ؛

(هـ) تبادل المعلومات حول وسائل إنفاذ مسؤولية دوائر صناعة التبغ، بما في ذلك الجزاءات والعقوبات، أو التعويض عند الاقتضاء؛

(و) ضمان اتساق السياسات فيما يتعلق بمسؤولية دوائر صناعة التبغ على الصعيدين الوطني والعالمي، بما في ذلك في المنظمات الدولية والإقليمية التي تُمثَّل فيها الأطراف، وفي الجهات الفاعلة غير الدول، ولا سيما تلك التي تعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكافحة الأمراض غير السارية، وعلى برنامج العمل البيئي؛

(ز) دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تُمثَّل فيها الأطراف إلى ضمان أن العمل المُنفَّذ في هذه المحافل الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالبيئة وتنظيم سلوك الشركات، يدعم مكافحة التبغ ولا يقوّضها؛

(ح) إجراء الرصد الدقيق للمعاملات، مثل عمليات استحواذ شركات التبغ عبر الوطنية على شركات المستحضرات الصيدلانية وغيرها من الشركات المتعلقة بالصحة، أو الاستثمار فيها، التي يمكن أن تؤدي إلى تدخلها في سياسات الصحة العامة وتقويضها؛

٣- **يقرّر** ما يلي:

(أ) إعادة إنشاء فريق خبراء يُعنى بالمسؤولية، مع مراعاة العمل الذي أنجزه فريق الخبراء المعني بالمسؤولية الذي أُنشئ بموجب القرار FCTC/COP5(9) ومُددت ولايته بموجب القرار FCTC/COP6(7)؛

(ب) تكليف فريق الخبراء بما يلي:

- استعراض المعلومات وجمعها فيما يتعلق بالممارسات التي تطوّرت على مستوى الأطراف، مع مراعاة العمل الجاري في المحافل الدولية ذات الصلة، ودعم الأطراف حسب الاقتضاء، لتعزيز نُظمها الخاصة بالمسؤولية الجنائية والمدنية، بما في ذلك التدابير الإدارية، لضمان المساءلة والردع، وتحسين إتاحة العدالة، وإتاحة سُبُل الانتصاف الفعّالة للمتضررين من مضار التبغ، على أساس طوعي وبناءً على طلب الأطراف؛

- عرض الخيارات المطروحة أمام الأطراف للكشف عن جهود دوائر صناعة التبغ للتهرب من نُظم المسؤولية المطبقة أو تقويض مكافحة التبغ، بما في ذلك عن طريق عمليات إعادة تنظيم الشركات أو الاستثمار فيها، والتصدي لتلك الجهود؛

- استكشاف إمكانية وضع منهجية لتقدير أو تحديد تكاليف الرعاية الصحية المتكبدة نتيجة تعاطي التبغ، دعماً للأطراف في جمع البيّنات لاستخدامها في المنازعات القضائية المتعلقة بالتبغ؛

- رفع تقرير عن عمله في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٤- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تحدّد اختصاصات فريق الخبراء بتوجيه من هيئة المكتب ووفقاً للولاية الآنفة الذكر، وأن تيسّر إنشاء فريق الخبراء، على أن يتألف مما يلي:

- ما لا يزيد على ١٢ عضواً من أصحاب الخبرة التقنية الملائمة ذات الصلة بولاية فريق الخبراء، مع ضمان التوازن الإقليمي إلى أقصى حد ممكن؛

- ما لا يزيد على مراقبين اثنين من أصحاب الخبرة ذات الصلة، يمثلان منظمات المجتمع المدني المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تتخذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك ترتيبات الميزانية، كي يستكمل فريق الخبراء عمله باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن.

٥- يطلب أيضاً إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) مواصلة إذكاء الوعي بشأن المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية وبالأدوات المتاحة أمام الأطراف لتعزيز تنفيذها؛

(ب) المشاركة في المحافل العالمية لتعزيز اتساق السياسات في مجال مسؤولية دوائر صناعة التبغ وتطوير القانون الدولي، فيما يتعلق بالبيئة وحقوق الإنسان وتنظيم سلوك الشركات؛

(ج) إدراج بند بشأن المسؤولية في جدول الأعمال المؤقت في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف وفقاً لنظامه الداخلي.

= = =